Humanity In War

في إطار المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني (المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني)، يسر **بنغلاديش، وكولومبيا، وإثيوبيا، وقطر، والمملكة العربية السعودية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)** تقديم ما يلي:

مسار العمل 3

المشاورة الثانية مع الدول
بشأن القانون الدولي الإنساني والسلام

للمستشارين القانونيين من الوزارات المعنية في العواصم والمستشارين القانونيين ومستشاري الشؤون الإنسانية في البعثات الدائمة بجنيف

الأربعاء، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
18:00–9:00 (التوقيت العالمي المنسَّق +1)

النسق: حضورياً (قاعة المؤتمرات "HUMANITARIUM" باللجنة الدولية في جنيف) وعبر الإنترنت (تطبيق زوم)

معلومات أساسية

مع وجود أكثر من 130 نزاعاً مسلحاً نشطاً في جميع أنحاء العالم، يشارك فيها أكثر من 60 دولة و120 مجموعة مسلحة من غير الدول، يتزايد تعقيد أوضاع الساحة الأمنية العالمية. وتحدث العديد من النزاعات في بلدان تواجه أصلاً عنفاً طال أمده، موقعة أجيالاً في دوامة من الحرب وعدم الاستقرار. وبخلاف الكلفة البشرية المباشرة، تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى تفاقم المظالم، وتؤجج التطرف وتعيق مسارات تحقيق سلام مستدام.

ويمكن أن يمثل احترام القانون الدولي الإنساني خطوة أولى نحو بناء الثقة بين أطراف النزاع، وتيسير وقف التصعيد وتمهيد الطريق في النهاية إلى السلام. ومن خلال منع الفظائع وكفالة معاملة إنسانية للمحتجزين وحماية المدنيين من أسوأ آثار الحروب، يساعد القانون الدولي الإنساني أيضاً في تهيئة الظروف المواتية للحوار والاستقرار الطويل الأجل. وعلاوة على ذلك، من خلال الحد من الدمار الذي يلحق بالبنى التحتية المدنية الحيوية، يؤدي القانون الدولي الإنساني دوراً بالغ الأهمية في الحد من الخسائر البشرية والمجتمعية والاقتصادية الناجمة عن الحرب، ويمكّن من تحقيق تعافٍ سريع، كما يُرسي الأساس لجهود بناء السلام. وفي المقابل، فإن تجاهل القانون الدولي الإنساني يزيد المعاناة، ويعمق الانقسامات الاجتماعية، ومن المحتمل أن يزيد من صعوبة تحقيق السلام على المدى الطويل.

ويهدف مسار العمل بشأن القانون الدولي الإنساني والسلام إلى استكشاف بعض الروابط القائمة بين احترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلام المستدام. وقد ركّزت الجولة الأولى من المشاورات على القانون الدولي الإنساني والوساطة. وخلصت إلى أن احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع يشكّل عنصراً أساسياً في تهيئة الظروف المواتية للمصالحة وتحقيق العدالة وإرساء سلامٍ مستدام. واتفقت الدول، بوجه عام، على أنّ احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي تكفل حماية الأشخاص المفقودين وعائلاتهم، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، وحماية المحتجزين والمدنيين، لا يمثل مجرد التزامات قانونية ملزمة، بل يسهم أيضاً في تهيئة بيئة مواتية تتيح لأطراف النزاع والسكان المتضررين تصور بناء مستقبل يسوده السلام. كما سلطت الجولة الأولى من المشاورات الضوء على أهمية معالجة هذه المسائل في المراحل المبكرة للمفاوضات، وضرورة إدراجها في مسارات التفاوض واتفاقات السلام.

وفي المراحل المقبلة، سيواصل مسار العمل بحث السبل التي يُسهم من خلالها احترام القانون الدولي الإنساني في ترسيخ ركائز السلام حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية. إذ تخلّف النزاعات المسلحة آثاراً إنسانية واجتماعية وسياسية واقتصادية عميقة تستمر لسنوات طويلة عقب انتهاء الحرب. وفي هذا السياق، يكتسب ضمان الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد النزاع أهمية حاسمة في تعزيز السلام، وإعادة بناء المجتمعات، ومنع تجدد أعمال العنف. وفي الواقع، ورغم أن القانون الدولي الإنساني وُضع في الأساس لتنظيم السلوك أثناء النزاعات المسلحة، فإن التزاماته تظل ساريةً حتى بعد أن تصمت المدافع. إذ تبقى العديد من قواعده سارية عقب توقف الأعمال العدائية، ويستمر بعضها في النفاذ حتى بعد انتهاء النزاع المسلح رسمياً. وتشمل هذه القواعد، على سبيل المثال، الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، والبحث عن المفقودين والكشف عن مصيرهم، وتيسير عودة النازحين. إن احترام هذه الالتزامات ليس مطلباً قانونياً فحسب، بل هو أيضاً شرطٌ أساسي لمنع تجدد العنف، وتمهيد الطريق للمصالحة، والمساهمة في تحقيق الاستقرار على المدى الطويل.

وستتناول الجولة الثانية من المشاورات سُبل إسهام احترام القانون الدولي الإنساني، خلال المرحلة الهشة التي تعقب اتفاقات السلام أو وقف الأعمال العدائية، في تعزيز مكاسب السلام، والحد من مخاطر تجدد النزاع، وضمان استمرارية الحماية المقدَّمة للسكان المتضررين. وتأتي هذه الجولة استكمالاً للتقدم المحرز في إطار مسار العمل بشأن القانون الدولي الإنساني والسلام، واستجابةً للدعوة التي وجّهتها الدول المشاركة في الجولة الأولى، كما وردت في التقرير المرحلي لمنتصف المدة، بهدف تعميق النظر في القضايا المتصلة بالمرحلة الانتقالية التي تعقب النزاع.

وستبحث المشاورات أربعة مجالات مواضيعية رئيسية يحدد فيها القانون الدولي الإنساني بوضوح الالتزامات التي تنطبق بعد انتهاء النزاع؛ وهي أيضاً ضرورية لبناء السلام المستدام:

1. **الإفادة عن المفقودين والموتى**

بموجب القانون الدولي الإنساني، تلتزم أطراف النزاع بالكشف عن مصير الأشخاص الذين أبلغت أسرهم عن فقدهم على صلة بالنزاع، والإفصاح عن أماكن وجودهم، وتقديم إجابات شافية لعائلاتهم. ويرتبط هذا الالتزام ارتباطاً وثيقاً بحق العائلات في معرفة مصير أقاربها المفقودين. بالإضافة إلى ذلك، يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بالبحث عن الرفات البشري واستعادته وتحديد هويته، وتسجيل جميع المعلومات المتاحة عنه وحفظها، وضمان إقامة مراسم دفن تحفظ كرامة الموتى أو غيرها من سبل التعامل الكريم مع الرفات البشري. ولا تقتصر هذه الالتزامات على بعدها القانوني فحسب، بل تلبي أيضاً احتياجاتٍ إنسانية

عميقة، إذ تُسهم في تمكين العائلات من بدء مسار التعافي والمصالحة، وتساعد على الحيلولة دون تحول مسألة المفقودين إلى مصدرٍ لتوتراتٍ متجددة.

2. المحتجزون

إن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة لائقة والإفراج عنهم في نهاية المطاف يشكّلان التزامين جوهريين يفرضهما القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع عقب توقف الأعمال العدائية الفعلية. وفي النزاعات المسلحة الدولية، يشمل ذلك أيضاً الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، وهو إجراء غالباً ما يرتبط ارتباطاً مباشراً بعملية استعادة السلام. ويُلزم القانون الدولي الإنساني كذلك، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإفراج عن المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحتجزين على خلفية النزاع متى انتفت الأسباب القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم. إن ضمان إعادة المحتجزين إلى أوطانهم بأمان، أو إعادة توطينهم، أو دعم اندماجهم الاجتماعي، يشكل خطوة ضرورية تتجاوز مجرد الإفراج عنهم، إذ يسهم ذلك في الحد من المخاطر الإنسانية، وفي استعادة الحياة الأسرية، وإعادة بناء الثقة داخل المجتمعات. كما أن معالجة مسألة المحتجزين بطريقة إنسانية وقائمة على المبادئ يمكن أن تدعم عمليات المصالحة، وتُجنب دوامات الانتقام، وتمهد الطريق نحو اتفاقات سلام أكثر استقراراً.

3. العودة الآمنة والطوعية للنازحين

يشكل النزوح أحد أكثر موروثات النزاعات المسلحة وضوحاً واستمراراً على المدى الطويل. ويحظر القانون الدولي الإنساني النزوح القسري للمدنيين ما لم تقتضيه ضرورات تتعلق بأمنهم أو لأسباب عسكرية قهرية؛ وينص كذلك على أن أي نزوح من هذا القبيل يجب ألا يتحول إلى حالة دائمة. كما يُلزم القانون الدولي الإنساني أطرافَ النزاع — وبوضوح تام — بتمكين النازحين من العودة الآمنة والطوعية إلى مناطقهم الأصلية، سواء داخل بلدانهم أو عبر الحدود، وذلك بعد انتهاء الأعمال العدائية. وفي الممارسة العملية، يتطلب ذلك تهيئة الظروف التي تتيح العودة الآمنة، بما في ذلك إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وإعادة إحلال الأمن، واستعادة الخدمات الأساسية وتوفير المسكن، فضلاً عن ضمان احترام حقوق الملكية الخاصة بهم والحقوق المتعلقة بوثائقهم القانونية. وفي حال تعذّر العودة الفورية، ينبغي أيضاً السعي إلى إيجاد حلول مستدامة، مثل إدماجهم في المجتمعات المحلية المضيفة أو إعادة توطينهم. إن تمكين النازحين من إعادة بناء حياتهم لا يشكل التزاماً قانونياً فحسب، بل يُعد أيضاً ركيزة أساسية لتحقيق سلامٍ مستدامٍ.

4. الأطفال باعتبارهم عناصر فاعلة في جهود الحماية والتعافي

يُشكل الأطفال أحد أكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة، غير أنهم في الوقت نفسه يمكن أن يكونوا عناصر فاعلة في جهود التعافي في مرحلة ما بعد النزاع. وينصّ القانون الدولي الإنساني على توفير حماية خاصة للأطفال، بما في ذلك حظر تجنيدهم أو مشاركتهم في الأعمال العدائية، والالتزام بضمان حصولهم على الرعاية والتعليم، ولمّ شملهم مع عائلاتهم. وفي سياقات ما بعد النزاع، تمتد هذه الحماية لتشمل التزاماتٍ بمنع استغلال الأطفال، وتيسير البحث عن أفراد عائلاتهم ولمّ شملهم مع عائلاتهم، ودعم إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة في مجتمعاتهم. وإلى جانب حمايتهم، ينبغي أيضاً الاعتراف بالأطفال

بوصفهم مساهمين في عمليات التعافي والسلام: إذ يشكل تمكينهم من المشاركة في جهود بناء السلام، وضمان حصولهم على التعليم، وتوفير الدعم النفسي الاجتماعي اللازم لهم، خطوات أساسية لكسر دوامات العنف، وبناء مجتمعات أكثر شمولاً وقدرة على الصمود. ومن ثم، فإن حماية الأطفال خلال فترات التحول الاجتماعي ليست مجرد ضرورة قانونية، بل تمثل أيضاً استثماراً في تحقيق سلامٍ دائم.

الأهداف

ستكون هذه المشاورة الثانية عملية وموجهة نحو تحقيق النتائج. وتهدف إلى:

- **تقديم معلومات محدَّثة بشأن مسار العمل والتقدم المحرز فيه:**
  - إحاطة المشاركين بشأن الاستنتاجات التي خلصت إليها المشاورة الأولى والتي أوردها التقرير المرحلي وبشأن الرؤى المنبثقة من الفعاليات الداعمة اللاحقة للمشاورة
  - تحديد الخطوات التالية نحو تحديد التوصيات النهائية لمسار العمل
- **تحديد السبل العملية** المتاحة للدول لضمان الامتثال للالتزامات النابعة من القانون الدولي الإنساني التي تظل ملزمة بعد توقف الأعمال العدائية، مع التركيز على مجالات الأولوية الأربعة المذكورة أعلاه
- **تمكين المشاركين من تبادل الممارسات والدروس المستفادة**، بتسليط الضوء على الآليات المؤسسية والقانونية والتعاونية التي أسهمت في دعم تنفيذ الالتزامات خلال المراحل الانتقالية الهشة من النزاع نحو تحقيق السلام
- **تحديد العقبات والفجوات** التي تحول دون الوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني
- **استكشاف النهج الشاملة والتعاونية** — بما في ذلك المساعدة التقنية، وبناء القدرات، وتعزيز الشراكات — الكفيلة بترجمة الالتزامات القانونية إلى نتائج ملموسة.

الخطوات التالية

ستوجه نتائج هذه المشاورة العمل الأوسع نطاقاً في مسار العمل بشأن القانون الدولي الإنساني والسلام، وستفضي إلى صياغة توصيات ملموسة. وستُعقد مشاورة مواضيعية إضافية في عام 2026 في إطار مسار العمل هذا، تركز على الروابط بين القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلام ونزع السلاح. وستتيح هذه المشاورة فرصة للتفكير في السبل الكفيلة بدمج احترام القانون الدولي الإنساني مع جهود مراقبة الأسلحة وتنظيمها، بما يسهم في منع تجدد النزاعات وتعزيز السلام المستدام. وستفضي هذه المشاورة المواضيعية الإضافية أيضاً إلى صياغة توصيات ملموسة. وستُعرض جميع التوصيات في الربع الثاني من عام 2026 وستكون موضوع المزيد من المناقشات بين الدول كافة.

وستكمّل المشاورات حلقات عمل تفاعلية ومناقشات إقليمية تختص بمواضيع محددة. وسيُعلن عن جميع الفعاليات الداعمة المقبلة على الموقع الإلكتروني Humanity in War.

المشاركون

- ستُعقد المشاورة بشكل أساسي حضورياً في جنيف. وتتاح أيضاً إمكانية المشاركة عبر الإنترنت.
- باب المشاركة **مفتوح أمام جميع الدول المهتمة**. ويُفضَّل بشدة أن يُشارك ممثلو الوزارات المعنية في العواصم المتخصصون في القانون الدولي الإنساني والشؤون الإنسانية وممثلو البعثات الدائمة في جنيف.
- يمكن للممثلين الآخرين الذين يحظون بخبرة فنية محددة في الموضوع محل النقاش (مثلاً أعضاء المنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية) المشاركة، بناءً على دعوة موجَّهة إليهم.
- يُرجى التسجيل **في موعد أقصاه 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025** عبر هذا الرابط : https://forms.office.com/e/Haju9tVNXm.

طرائق العمل

- ستكون **اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية** هي لغات العمل، وستتوفر الترجمة الفورية في هذه اللغات.
- نرجو من الدول ألّا تتجاوز بياناتها مدة **أربع دقائق** لضمان وقت كافٍ لجميع المشاركين لإلقاء كلمتهم. وفي نهاية كل جلسة، وبعد أن تنتهي جميع الجهات المشاركة من تقديم مداخلاتها، تُعطى الفرصة للدول والمشاركين الآخرين لمناقشة الأفكار التي يقترحها الآخرون.
- نطلب من المشاركين عند إعداد بياناتهم النظر في **الأسئلة التوجيهية** المدرجة في جدول الأعمال أدناه.
- نظراً إلى التحديات التقنية التي تواجه الاجتماعات المختلطة، نشجّع الوفود الموجودة في القاعة على الإدلاء ببياناتها حضورياً، وفي جميع الحالات إبداء الانتباه التام للوفود التي تدلي ببياناتها عبر الإنترنت.
- سيُحافظ على طابع المناقشات **الشامل والبنّاء وغير المُسيّس والموجّه نحو إيجاد الحلول** طوال فترة المشاورة. في حين يُشجَّع المشاركون على الإشارة إلى الممارسات الوطنية لدولهم خلال المشاورات، يُرجى منهم الامتناع عن مناقشة سياقات محدَّدة أو ممارسات دول أخرى.

- لتيسير الترجمة الفورية، يُرجى من المشاركين إرسال نسخة من بياناتهم بحلول 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 إلى البريد الإلكتروني ihlinitiative@icrc.org، مع كتابة العنوان "IHL and Peace second consultation" في موضوع الرسالة. كما نشجع المشاركين على إرسال بياناتهم المكتوبة كاملة عبر البريد الإلكتروني بعد الاجتماع. **وستُنشر هذه البيانات على الموقع الإلكتروني** Humanity in War**، ما لم يُطلب الحفاظ على السرية صراحة.**

- ستُسجّل المشاورة، ولكن لن يُتاح هذا التسجيل للاطلاع العام.

جدول الأعمال

القانون الدولي الإنساني والسلام

الجولة الثانية من المشاورات

18:00–9:00، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
قاعة المؤتمرات "HUMANITARIUM" باللجنة الدولية، 17 avenue de la Paix, 1202 Geneva

* *حسب عدد البيانات التي يُدلى بها، جميع التوقيتات الموضحة أدناه قابلة للتغيير.*

التسجيل واستراحة القهوة/تسجيل الدخول والاتصال عبر الإنترنت	9:00–08:30
افتتاح الاجتماع ومقدمة	9:30–9:00
التمهيد للمناقشات	10:00–09:30
"أصواتٌ من المتأثرين بالنزاع: الاحتياجات والأولويات في مرحلة التعافي بعد النزاع" ستهيئ هذه الجلسة الافتتاحية الأجواء للمشاورة من خلال عرض وجهات نظر متنوعة حول المتطلبات الأساسية خلال المرحلة الانتقالية الهشّة من النزاع إلى السلام. سيشارك في الجلسة أحد الأطفال الجنود السابقين، وأحد أفراد عائلة شخص مفقود، وعضو سابق في جماعة مسلّحة من غير الدول، ويتناولون تجاربهم وتأملاتهم بشأن إعادة الإعمار بعد النزاع، مسلطين الضوء على الأبعاد الإنسانية للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وأولويات بناء السلام.	
الجلسة الأولى: الإفادة عن المفقودين والموتى	11:20–10:00
الأسئلة التوجيهية 1. ما هي التدابير الملموسة والآليات الوطنية — سواء القانونية أو المؤسسية أو التعاونية — التي اعتمدتها دولتكم لتحديد مصير الأشخاص المفقودين، وضمان التعامل الكريم مع الموتى، وتزويد العائلات بالمعلومات ذات الصلة بعد انتهاء الأعمال العدائية؟ 2. ما الدور الذي يمكن أن تضطلع به عائلات المفقودين في صياغة الآليات، وتحديد الأولويات، وبناء الثقة؟ 3. ما هي التحديات التي واجهتها دولتكم في الوفاء بالتزاماتها في سياقات ما بعد النزاع – المشار إليها في السؤال الأول – وما هي التدابير أو الابتكارات التي ساعدت على تجاوز هذه التحديات؟	
استراحة القهوة	11:40–11:20

الجلسة الثانية: المحتجزون: الإفراج عنهم، وإعادتهم إلى أوطانهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً	13:00–11:40
الأسئلة التوجيهية 1. ما هي التدابير الملموسة التي يمكن للدول أن تتخذها، أو اتخذتها بالفعل، للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بالإفراج الآمن عن الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم، أو إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، مع ضمان المراعاة الواجبة لكرامتهم؟ 2. ما هي الأطر القانونية أو المؤسسية التي يمكن للدول أن تضعها، أو التي اعتمدتها بالفعل، لإدارة مسألة الإفراج عن المحتجزين بعد انتهاء النزاع، وإعادتهم إلى أوطانهم، أو إعادة توطينهم، أو إعادة إدماجهم اجتماعياً؟ 3. ما هي التحديات التي قد تواجهها الدول، أو التي واجهتها بالفعل، في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالإفراج عن المحتجزين بعد انتهاء النزاع، وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم، وما هي التدابير التي أثبتت فعاليتها في معالجة هذه التحديات؟	
استراحة الغداء (لا تقدم وجبة الغداء ضمن الفعالية)	14:00–13:00
الجلسة الثالثة: العودة الآمنة والطوعية للنازحين	15:20–14:00
الأسئلة التوجيهية 1. ما هي التدابير الملموسة التي يمكن للدول أن تتخذها، أو التي اتخذتها بالفعل، للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بضمان العودة الآمنة والطوعية والكريمة للنازحين، مع مراعاة إيجاد حلول دائمة أخرى مثل إدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم؟ 2. ما هي الخطوات العملية التي أثبتت جدواها في تمكين النازحين من العودة الآمنة والكريمة، مثل إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار، واستعادة الخدمات الأساسية، والاعتراف بحقوق الملكية، ولمّ شمل العائلات؟ 3. ما هي التحديات الرئيسة التي قد تواجهها الدول، أو التي واجهتها بالفعل، في تيسير العودة الآمنة والكريمة للنازحين أو في إيجاد حلول دائمة أخرى، وما هي الدروس المستخلصة في التصدي لهذه التحديات؟	
استراحة القهوة	15:40–15:20
الجلسة الرابعة: الأطفال باعتبارهم عناصر فاعلة في جهود الحماية والتعافي	17:00–15:40
الأسئلة التوجيهية	

1. ما هي التدابير الملموسة التي يمكن للدول أن تتخذها، أو اتخذتها بالفعل، لضمان حماية الأطفال وصون حقوقهم في سياقات ما بعد النزاع، بما في ذلك إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة؟ 2. ما هي الممارسات التي ساعدت الأطفال والشباب على المشاركة بفعالية في جهود بناء السلام والعمليات الانتقالية؟ وكيف يمكن تمكين الأطفال ليس فقط بوصفهم مستفيدين من جهود بناء القدرة على التكيف وبناء السلام في مجتمعاتهم، وإنما أيضاً بوصفهم عناصر فاعلة في تحقيق هذه الجهود؟ 3. ما هي التدابير الملموسة التي يمكن للدول تبنيها، أو التي اعتمدتها بالفعل، لضمان إعمال الحق في التعليم في سياقات ما بعد النزاع؟ وما هي الممارسات الجيدة الحالية لإدماج التعليم من أجل السلام وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي ضمن استراتيجيات التعافي؟	
ملاحظات ختامية والخطوات التالية	17:30–17:00